ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٦ — الصادر فى يوم الخميس ٢١ رجب سنة ١٣٧٦ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للاغذية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ وأول أكتوبر سنة ١٩٥٦ بين :

وزارة الأوقاف .

وزارة التربية والتعليم .

شركة مصر للألبان والأغذية، شركة مساهمة مصرية، مركزها القاهرة، وممثلة قانونا .

شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية، شركة مساهمة مصرية، مركزها الإسكندرية ، وممثلة قانونا .

محمد يوسف غراب ، عضو مجالس إدارة شركات ، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة .

ابراهيم زكى ، من رجال الأعمال، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة.

خليل محمد عنانى، من رجال الأعمال، سعودى الجنسية ، ومقيم بالمملكة العربية السعودية .

السيدة / بهيجة صدقى، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية، ومقيمة بالقاهرة .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للاغذية"؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، وشركة مصر للألبان والأغذية، وشركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية، والسادة : محمد يوسف غراب، وابراهيم زكى، وخليل محمد عنانى، والسيدة/ بهيجة صدقى — بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للاغذية" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد ولوائحها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

العقد الابتدائى

تم الاتفاق بين كل من :

(١) وزارة الأوقاف ويمثلها فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقورى وزيرها.

(٢) وزارة التربية والتعليم ويمثلها الأستاذ محمد طه النمر وكيل الوزارة المساعد .

(٣) شركة مصر للالبان والأغذية، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، ويمثلها الدكتور حسن شكرى .

(٤) شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية ، شركة مساهمة مصرية ، ويمثلها الدكتور عبد الله صدقى ، مركزها الإسكندرية .

(٥) الأستاذ محمد يوسف غراب، عضو مجالس إدارة شركات، مصرى الجنسية، ومقيم بالقاهرة .

(٦) السيدة / بهيجة صدقى ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة .

(٧) المهندس ابراهيم زكى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

(٨) السيد خليل محمد عنانى ، من رجال الأعمال ، سعودى الجنسية ، ومقيم بالمملكة العربية السعودية .

على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يكونوا جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وذلك طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية للاغذية (ش.م.م)" .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو صناعة الأغذية المدرسية واحتياجات الهيئات والمؤسسات من المواد الغذائية المختلفة وعلى الأخص الفطائر والبسكويت والخبز وغيرها من العجائن وتزويد الأسواق المحلية والخارجية بها واستيراد ما يلزم لهذه الصناعات والقيام بالأعمال الصناعية والتجارية والمالية التى تتعلق بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة الف جنيه) موزع على ١٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه على الوجه الآتى :

الكتتب	عدد الأسهم	القيمة جنيه مصرى
(١) وزارة الأوقاف	٣٧٥٠٠	١٥٠٠٠٠
(٢) وزارة التربية والتعليم	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠
(٣) شركة مصر للالبان والأغذية	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
(٤) شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية...	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
(٥) السيد/ محمد يوسف غراب	٥٠٠	٢٠٠٠
(٦) السيدة/ بهيجة صدقى	٢٥٠	١٠٠٠
(٧) المهندس ابراهيم زكى	٢٥٠	...
(٨) السيد/ خليل محمد عنانى...	٢٥٠	١٠٠٠
اكتتاب خاص :		
(١) صندوق ادخار معلمى ونظار المدارس الابتدائية	٣٧٥٠	١٥٠٠٠
(٢) نقابة المهن التعليمية	١٢٥٠	٥٠٠٠
(٣) السيد/ محمد سرور الصبان	١٢٥٠	٥٠٠٠
(٤) السيد/ حسن اسماعيل الشربتلى ...	١٢٥٠	٥٠٠٠
اكتتاب عام بضمان المؤسسين	٢٣٧٥٠	٩٥٠٠٠
	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ محرم زهران فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

(حرر هذا العقد من تسع نسخ لكل من المتعاقدين نسخة ، والأخرى لايداعها بوزارة التجارة اطلع الخصم اللازم /

نظـام الشركة

البـاب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القـانون النافـذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية للاغذية (ش.م.م)".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة وتوريد الأغذية المدرسية واحتياجات الهيئات والمؤسسات من المواد الغذائية المختلفة وعلى الأخص الفطير والبسكويت والخبز وغيرها من العجائن وتزويد الأسواق المحلية والخارجية بها واستيراد ما يلزم لهذه الصناعات والقيام بالأعمال الصناعية والتجارية والمـالية التى تتعلق بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة القـاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمـدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

البـاب الثـانى

رأس مال الشركة ، السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعمائة ألف جنيه موزعة على مائة ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم فى خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينـة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمتـه وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيـه رسمى أو إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية الى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديده يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التداول كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل الملكية للأسهم وذلك بعـد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليـون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم . على أن يسقط التزام المتنازل فى هـذا

التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراميسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثلاثة عشر عضوا وهم :

الاسم	الجنسية	السن
(أ) وزارة الأوقاف :		سنة
(١) الأستاذ محرم زهران	مصرى	٥٢
(٢) الدكتور فتوح محمد فتوح	«	٤٠
(٣) المهندس محمود رشدى الرافعى	«	٤٢
(٤) المهندس السيد السعيد حسين الجنايني ...	«	٤٣
(ب) وزارة التربية والتعليم :		
(٥) السيد / محمد طه النمر...	«	٤٣
(٦) « / أحمد سيف اليزل خليفة	«	٥٦
(٧) « / محمد حسين الخزنجى	«	٥٤
(ج) شركة مصر للألبان والأغذية :		
(٨) الدكتور حسن شكرى	«	٥٣
(د) شركة ادفينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية :		
(٩) الدكتور عبد الله صدقى...	مصرى	؟
(هـ) صندوق ادخار معلمى ونظار المدارس :		
(١٠) الأستاذ محمد يوسف غراب	«	٣٩
(١١) المهندس ابراهيم زكى	«	٥٩
(١٢) الأستاذ محمد سرور الصبان	سعودى	٥٠
(١٣) السيدة / بهيجة صدقى...	مصرية	٥٠

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة خمس سنوات. وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضوا وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن تسعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد المهندس ابراهيم زكى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين الثلثين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعيا أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين ، ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل. ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك . ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية . بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هـــذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد ممدوح عرفة المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب واحد على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفق بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العمومية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما اذا قبل تعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .